

هذه هي الأسباب المباشرة للإلتزام في العقود المختلفة، ويتبين منها انه في العقود الملزمة للجانبين يكون التزم أحد الطرفين سبباً للإلتزام الطرف الآخر(1)، وفي العقود العينية التي لا تتم إلا بالتسليم كعقد القرض والوديعة في القانون الفرنسي تكون واقعة التسليم هي سبب الإلتزام بالرد. وفي عقود التبرعات تعتبر نية التبرع سبب عقد التبرع. هذا النوع من السبب لا يتغير في النوع الواحد من أنواع العقود، فهو من مقتضيات كل عقد، ويعد جزءاً من العقد وركناً فيه، فهو في الواقع الغرض الذي قصد إليه المتعاقد من تعاقد، وهو الغرض المباشر، وهذا السبب القسدي، أو الغرض المباشر هو ركن في العقد، يبطل العقد إذا انعدم هذا السبب فيه، فمن تعهد لزوجته بدفع مبلغ من المال نظير قيامها بإرضاع ابنتها منه بطل العقد لانعدام السبب، ذلك بأن الإرضاع واجب يفرضه الشرع على الام، فهي لا تلتزم في هذا الاتفاق بشئ جديد فيكون التزم الزوج باطلا، لأن الزوجة لا تلتزم قبل الزوج بشئ ناشئ عن هذا الاتفاق (2)، ويرى الفقهاء التقليديون، وعلى رأسهم الأستاذ كابتان: أن السبب القسدي ركن في العقد، يعتبر العقد باطلا إذا اختل هذا الركن. وكذلك يخل العقد إذا كان ركن السبب غير مشروع بأن كان مخالفاً للنظام العام والاداب، فإذا تعهد شخص لآخر بأن يدفع له مبلغا من المال نظير أن يتعهد هذا الاخير بارتكاب جريمة، فإن التعهد الأول والثاني باطلان، أما الإلتزام بارتكاب جريمة فباطل لأنه محل في العقد غير مشروع، ونظراً لأن الإلتزام بدفع مبلغ من المال كان سببه ارتكاب جريمة، وهذا الإلتزام باطل، فيبطل تبعاً لذلك الإلتزام بدفع مبلغ المال، وبذلك يبطل الإلتزامان لعدم شرعية أحدهما في الوقت الذي يعتبر هو بنفسه سبباً للإلتزام الآخر فيسقطه.

* (هو امش) *

(1) في رأي الأستاذ كابتان أن سبب التزم أحد طرفي العقد ليس هو مجرد التزم الطرف الآخر، بل هو تنفيذ التزم الطرف الآخر.

(2) محكمة السنبلوين في 11/3/1940 محاماة السنة 20 ص 1246 رقم 526.

